

الفوائد البنكية

السؤال :

السلام عليكم

رجلٌ من مقلدي سماحة السيد صادق الشيرازي حفظه الله ، واضعٌ أموالاً له في بنكٍ حكوميٍّ (مَلِّي) وليست وديعةً ، والبنك يعطيه 10% فوائد شهرياً . قلنا له أنّ المرجع يجوز أخذ الفوائد البنكية بشرط إخراج الخمس الفوري قبل التصرف بها ، لكنه يقول هذا فيما يخص الودائع طويلة الأمد (سپرده بلند مدت) أمّا أنا فلم أشرط عليهم إعطاء الفائدة ، وإن لم يعطوني لن أشتكي عليهم ، إنّما هذا حكم الجعالة ، هم يعطون الفائدة دون طلبٍ أو شرطٍ مِنِّي ، ولا يخمس الأموال ، فهل هذه الفوائد التي يحصل عليها ولا يخمسها حرامٌ عليه ومصيره إلى النار لأنه يأكل الحرام ؟ أم الحكم عند سماحة المرجع من باب الاحتياط الوجوبي بتخميس الأموال ؟

وشكراً لكم

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
لا يجوز له التصرف بهذه الفوائد إلا بعد دفع خمسها الفوري في الفرض المذكور .